وسم إبل الصدقة تعجيل الزكاة عن حول .

فائدة : قوله وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل في أفخاذها .

وكذلك البقر وأما الغنم : ففي آذانها كما قال المصنف وهذا بلا نزاع لكن قال أبو المعالي بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقير أفضل انتهى .

ويأتي متى تملك الزكاة والصدقة في أواخر الباب الذي بعده .

قوله ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به كالدين ودية الخطا نقل الجماعة عن الإمام أحمد : لا بأس به زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث والظهار أصله قال في الفروع : فظاهره : أنهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة .

فائدتان .

إحداهما : ترك التعجيل أفضل قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب .

قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .

قلت : وهو توجيه حسن وتقدم نقل الأثرم .

الثانية : قال في الفروع في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما : إن النصاب والحول سببان فقدم الإخراج على أحدهما .

قلت : صرح بذلك المجد في شرحه .

وقال في المحرر : الحول شرط في زكاة الماسية والنقدين وعروض التجارة .

قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره : أنهما شرطان .

قلت : صرح بذلك في المقنع فقال في أول كتاب الزكاة الشرط الثالث ملك نصاب وقال بعد ذلك الخامس : مضى الحول شرط وصرح به في المبهج و الكافي قال في الفروع : وفي كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط .

قلت : وهو أيضا في كلام المجد في شرحه .

وقال في الوجيز : وملك النصاب شرط وسكت عن الحول .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين وقدمه في تجريد العناية .

والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها .

قلت : وهو الأولى .

وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاوي الكبير و الفائق و ابن تميم